IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

# Applying the Principle of 'Considering Differences' and Clarifying Legal Rulings on Jurisprudential Issues in the European Context

**Hamza BENBOUBEKRI** PhD(c)
Faculty of Letters and Human Sciences
Mohamed 1st University - Oujda
hamza.benboubekri@gmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

**OPEN ACCESS**
Date received: Aug 12, 2024
Date revised: Oct 7, 2024
Date accepted: Oct 19, 2024
**DOI: 10.5281/zenodo.14584171**

## ABSTRACT

The article discusses the jurisprudential challenges faced by Muslims in Europe as a result of contemporary issues affecting their daily lives and religious practices. It highlights the importance of the "principle of considering differing opinions" in issuing legal rulings for these issues, where scholars are urged to consider the context of the issue and refer to the opinions and principles of different jurists in order to arrive at an appropriate ruling. This approach emphasizes the need to avoid excessive leniency or undue severity. The article stresses the need for a balanced approach that respects the Sharia objectives while avoiding unjustified restrictions or extreme rigidity, reflecting the complex modern nature of these issues.

The article differentiates between "the consideration of different" and "avoiding disputed matters" shedding light on the flexibility afforded by the "principle of considering differing opinions," especially within the Maliki school, which is prevalent in Morocco, Africa, and some European countries. The study is divided into two main sections: the first explains the principle of considering differing opinions and clarifies the difference between it and avoiding disputed matters, while the second section applies this principle to two jurisprudential cases to reach a legal ruling that balances religious considerations and practical relevance.

**KEYWORDS:**
Implementing; Making into account the disagreement; Maliki Jurisprudence; Jurisprudential Issues; European Context.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

# إعمال قاعدة مراعاة الخلاف وبيان الحكم الشرعي للنوازل الفقهية في السياق الأوروبي

**الأستاذ حمزة بوبكري**
* كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الأول - وجدة
hamza.benboubekri@gmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

**OPEN ACCESS**

**تاريخ الاستلام:** 12 غشت 2024
**تاريخ التعديل:** 7 أكتوبر 2024
**تاريخ القبول:** 19 أكتوبر 2024
**المعرف الرقمي:** DOI: 10.5281/zenodo.14584171

## الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية التحديات الفقهية التي يواجهها المسلمون في أوروبا نتيجة نوازل معاصرة تؤثر على حياتهم اليومية ودينهم. ويركز فيها على أهمية "قاعدة مراعاة الخلاف" في إصدار الأحكام الشرعية لهذه النوازل، إذ يُطلب من الفقيه النظر في سياق النازلة، والعودة إلى آراء الأئمة وقواعدهم لاستنباط الحكم المناسب، مع تجنب الترخّص المفرط أو التشدد المبالغ فيه. يتم تأكيد ضرورة اتباع منهج وسطي يراعي المصلحة الشرعية ويتفادى التضييق أو التشدد غير المبرر، ما يعكس الطابع العصري المعقد لهذه النوازل.

ويركز المقال على الفرق بين "مراعاة الخلاف" و"الخروج من الخلاف"، مسلطًا الضوء على المرونة التي أتاحتها "قاعدة مراعاة الخلاف"، خصوصا ضمن المذهب المالكي الذي انتشر في المغرب وإفريقيا وبعض دول أوروبا. وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين: الأول يشرح قاعدة مراعاة الخلاف، ويبين الفرق بينها وبين الخروج من الخلاف، بينما يطبق الثاني هذه القاعدة على نازلتين فقهيتين للوصول إلى حكم شرعي يجمع بين الاعتبار الشرعي والملاءمة الواقعية.

## الكلمات المفتاحية:

إعمال؛ مراعاة الخلاف؛ الفقه المالكي؛ النوازل الفقهية؛ السياق الأوروبي.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

## مقدمة[1]

إنَّ الشريعة الإسلامية قد فصَّلت جانب العبادات تفصيلا دقيقا، لدرجة أنه اشتهر القول بأن العبادات توقيفية، أما جانب المعاملات فمنه ما هو مُفَصَّلٌ توقيفي، ومنه ما هو متروك توفيقي ينبني على ضوابط وشروط مقررة في علم الفقه والأصول؛ إلا أن هناك بعض المسائل والنوازل التي تحوم بين فقه العبادات وفقه المعاملات، وحتى فقه الأسرة، والتي تحتاج من المفتي التأملَ في القضايا والنوازل والنظرَ فيها مع التدبر والتفكير، والتصور والتكييف والتنزيل.

فقاعدة مراعاة الخلاف هي الأصل المعتمَدُ في معالجة الجَدَلِ القائم بين المسلمين في الوسط الأوروبي، حيث اختلافُ المذاهب الفقهية، وتعدُّدُ الآراء والأقوال، وتنوُّعُ الأقليات المسلمة في بلاد المهجر، وغيرها، ما أدى بهذا التنوع إلى تضاربٍ فقهيٍّ وفوضى فقهية، بل وفي بعض الأحيان إلى التعصب الفقهي، والعمل بالتشديد والإنكار، سواءٌ تعلق الأمر بالخلاف في مجال العبادات أو مجال المعاملات، فإذا كان الاختلاف غير مقصود لذاته، فإنما هو نتيجة لما جُبِلَ عليه البشر من التفاوت والإدراك مع النظر والقدرة على البحث.

فكل دراسة علمية لا تكاد تخلو من فائدة علمية يهدف الباحث لتحقيقها، خصوصا إذا كان الموضوع متعلقا بالعلوم الشرعية الأصيلة، التي هي ثمرة من ثمار المعرفة والفهم لكتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ وبقية المصادر الأخرى.

فللقاعدة منزلة عظمى بين أصول المذهب المالكي، وهي من أعظم القواعد المميزة له، وأعمقها أثرا على المستوى النفسي والاجتماعي والديني والقانوني والأخلاقي والروحي وهلم جرا، راجعة في ذلك إلى اعتبار الخلافات المتوقَّعَةِ عند تنزيل الأحكام الشرعية على عللها؛ تحقيقا لمناطها في ظروف الزمان والمكان وأحوال

[1] **To cite this article:**

BENBOUBEKRI, Hamza, *The Conversion of One Spouse to Islam Rather than the Other*, Ijtihad Journal for Islamic and Arabic Studies, Ijtihad Center for Studies and Training, Belgium, Vol. 1, Issue 2, December 2024, 149-167.

حمزة بوبكري، **إعمال قاعدة مراعاة الخلاف وبيان الحكم الشرعي للنوازل الفقهية في السياق الأوروبي**، مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، مج. 1، ع. 2، ديسمبر 2024، 149-167.

© This research is published under the (CC BY-NC 4.0) license, which permits anyone to download, read, and use it for free, provided that the original author is credited, any modifications are indicated, and it is not used for commercial purposes.

الإنسان. ومراعاة الخلاف في ذلك هي النظرُ فيما قد يؤول إليه الحكم الشرعي بعد النطق به، أو بعد تنفيذه، بناءً على التوقعات الراجعة إلى كل تلك الاعتبارات؛ فهي إذن" العمل بدليل المخالف"، لدفعِ ضرر أو درءِ مفسدة متوقَّعَة وليس للنازلة فحسب. فيتم من خلال ذلك تكييف الحكم الشرعي بحسب تلك المعطيات الممنهجة؛ وتنزيله على الواقع الأوروبي رغم شهود النصوص الشرعية له بالاعتبار، كما ترجع هذه القاعدة عند الإمام مالك إلى العمل بدليل المخالف له والخروج إلى مذهبه، بضوابط محدَّدة على المستوى الأصولي، لا بما يمليه الهوى والذي معناه أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر، ولا إهمال لقول، ولا تعصب لرأي، وكل ذلك مذموم شرعا.

فمراعاة الخلاف هي تطبيق لأكثر من أصل تشريعي في آن واحد، فقد يراعي المجتهد قول المخالف مصلحة، أو استحسانا، أو سدا للذريعة، أو نظرا لما يؤول إليه الفعل، حيث إنها تناسب المَنهج الاجتهادي للمذهب المالكي لتعدد أصوله وقواعده، واختلاف مدارسه الفقهية مع ما ينتج عنه من مسائل وأقضية تحتاج إلى حلول سريعة لرفع الحرج وإزالة الضرر.

فالمذهب المالكي بتنوُّع أصوله وقواعده، فهو رأس المذاهب الفقهية من حيث سعة أصوله ومصادر استدلالاته العقلية والنقلية، وقد أعطت هذه التنوعات وتلك السعة المدرسة المالكية خصائص كثيرة جعلت منها الأصالة والمعاصرة في التجديد والامتداد، ومن تلك الأصول التي انفرد بها المذهب المالكي، أصل مراعاة الخلاف وإعمال دليل المخالف، حتى قال عنه أحد الأئمة المالكية المعتبرين، وهو الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "إن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب"[1]. وهذا المسلك عند الإمام مالك، يُشعر بالاستعداد لقبول رأي الاخر واحترامه، ثم الرُّقِيّ إلى درجة اعتباره، ثم الوصول إلى حكم جديد من الرأيين معا، ثم بيان الاختلاف الحاصل فيما بينهم إنما هو اختلاف تنوع وتكامل لا اختلاف تَضارب وتَضاد.

وبهذا تتضح لنا أهمية هده الدراسة لهذا الأصل التشريعي ومدى ارتباطه بمقاصد التشريع ومرونته وواقعية إحاطته بأحوال وتصرفات المكلَّفين وإعطائها الأحكام الشرعية المناسبة لها اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا.

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تح. أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، مصر، 2007م، ط2، 145/1.

وعليه فسيتم في ورقة هذا المقال دراسةُ نازلتين من النوازل الفقهية المتعلقة ببلاد المهجر وبيانُ حكمها الشرعي من خلال المنهج الوصفي والتحليلي للوصول الى الاستنتاج الاجتهادي ضمن الطريقة الاستنباطية، وما تهدف إليه هذه القاعدة الفقهية المالكية. ومن ثمَّة فإننا سنتناول في هذا المشروع العلمي مبحثين. المبحث الأول، وهو خاص بالتخريج الفقهي لقاعدة مراعاة الخلاف مع توضيح الفرق بين الخروج من الخلاف ومراعاة الخلاف. والمبحث الثاني، عقدناه لتكييف نازلتين من النوازل الفقهية مع إعمال الدليل المخالف وتنزيل القاعدة على الواقع الأوروبي.

## المبحث الأول: تخريج الفقهاء لقاعدة مراعاة الخلاف وبيان الفرق بينها وبين الخروج من الخلاف

### أ- تخريج الفقهاء الذين ذهبوا إلى الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف على أصلين هما

**الأصل الأول:** تخريج قاعدة مراعاة الخلاف على الاستحسان

فهناك من ذهب إلى أن مراعاة الخلاف نوع من الأنواع التي تندرج تحت أصل الاستحسان، فالشاطبي حين عده لأنواع الاستحسان جعل مراعاة الخلاف نوعه العاشر فقال: "إنهم قالوا إن جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك"[1].

كما أن صاحب الفكر السامي صنفه أيضا ضمن الاستحسان حيث قال: "وتقدم لنا في الاستحسان في الطور الأول أن مراعاة الخلاف من الاستحسان فليس بزائد عليه"[2].

**الأصل الثاني:** تخريج قاعدة مراعاة الخلاف على اعتبار المآل

وهذا مختص بحالة ما بعد الوقوع، فإنه ربما أفتى المفتي بفساد الفعل ابتداءً، فإذا وقع عاد إليه بالإنفاذ والاعتبار لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، وهو نوع من الالتفات إلى الأمر الواقع، والبناءِ

[1] المصدر السابق نفسه، 145/1.

[2] محمد الحجوي، الفكر السامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، 385/1.

عليه بعد تجديد النظر في المسألة، بحيث يصير التصرف بعد وقوعه معتبرا وشرعا بالنظر لقول المخالف، وإن كان ضعيفا في أصل النظر، لكن لَمَّا وقع الأمر على مقتضاه رُعِيَتِ المصلحة[1].

ومن هذا الباب قولهم: إذا دخل المصلي مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع؛ مراعاة لمن قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تُستجلَب أو مفسدة فيه تُدرأ، لكن له مآل على خلاف ذلك"[2].

## ب-بيان الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف

في موضوع "الخلاف الفقهي" ثمة قاعدتان مهمتان يقع كثير من الباحثين في الخلط بينهما؛ وهما :قاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الخروج من الخلاف.

**القاعدة الأولى:** تكاد لا تعرف إلا في الفقه المالكي -بمعناها الخاص- وهي عبارة عن إعادة النظر من المجتهد في الحكم بعد الوقوع لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فيُبنى الأمر الواقع على مقتضاه أو بعض مقتضاه وإن كان مرجوحا في أصل النظر إلا أنه لَمَّا وقع الفعل وفِقَهُ روعي جانب آثار الفعل وما يترتب عليه فتجد الاجتهاد بنظر جديد وأدلة أخرى.

**القاعدة الثانية:** معروفة ومشروعة عند عامة المذاهب وقد يصطلح عليها مسمى مراعاة الخلاف قبل الوقوع أو الخروج من الخلاف ابتداءً، والتي هي عبارة عن الأخذ ببعض أثر الدليل؛ "إذا كان لا يعود بالنقض على الدليل، وذلك بالعمل بمقتضى دليله على سبيل الندب إن كان يقول بالوجوب، أو الترك على سبيل الكراهة إن كان يقول بالحرمة، وذلك خروجا من الخلاف احتياطا للدين واتقاءً للشبهة"[3]، فكثير من العلماء والباحثين يُسَوِّي بين الخروج من الخلاف، ومراعاة الخلاف، لكنها تسوية لفظية؛ لأن الخروج من الخلاف

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، تح. محمد حجي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988، 160/1.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان،1997، 106/5.

[3] محمد الأمين، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ط1، سلسلة الدراسات الأصولية، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص107.

هي مراعاة له. ولهذا فإن العلماء لما يتكلمون عن مراعاة الخلاف فإنما يقصدون الخروج من الخلاف، والعكس صحيح[1].

وأرى ألا أخلي هذا المبحث عن أمثلة لقاعدة الخروج من الخلاف، والتي تنبني عليها فروع كثيرة لا تكاد تحصى، كما قال السيوطي[2]. وفي كتب الفقه والقواعد والخلاف الفقهي . أي الفقه المقارن . أمثلة كثيرة، لكني أقتصر على بعضها وأحيل على البعض الآخر:

- فللخروج من الخلاف يستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف أحدا؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته[3].
- يستحب إقامة صلاة الجمعة بعد الزوال للخروج من خلاف من أبطلها قبله[4].
- المستحب عند الحنابلة الفطر في السفر للخروج من خلاف بعض الصحابة والظاهرية الذين أبطلوا صوم المسافر[5].
- يستحب قضاء صيام شهر رمضان متتابعا للخروج من خلاف من أوجب ذلك[6].
- يستحب قضاء كل تطوع قطعه المتطوع؛ لأن هناك من العلماء من اعتبر التطوع بمجرد الشروع فيه ينقلب أداؤه واجبا، ولو خرج منه لزمه قضاؤه[7].
- يستحب صرف الزكاة إلى كل من وجد من الأصناف الثمانية، ليخرج من خلاف من لم يجز صرفها إلى صنف واحد[8].
- وهناك غير هذه الفروع كثير يغطي جميع أبواب الفقه بدءًا بالطهارة والمياه وانتهاءً بالإرث والوصايا[9].

---

[1] محمد أمين المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، وهو حاشية على الدر المختار للحصفي، تح. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص118.

[2] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص 94.

[3] ابن قدامة، المغني، تح. عبد الله بن عبد الرحمان التركي، ط1، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1982، 48/2.

[4] المصدر السابق نفسه، 144/2.

[5] المصدرالسابق نفسه، 90/3-91.

[6] المصدر السابق نفسه، 92/3.

[7] المصدر السابق نفسه، 93/2.

[8] المصدر السابق نفسه، 528/2-529.

[9] النووي، المجموع، شرح المذهب، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2005، 430/1، 3/337، 4/351، الآمدي، قواعد الأحكام، دمشق،1981، ط2، 207/1، ابن قدامة، المغني، 244/1، 314-315 ، 112/2- 116، الحطاب، مواهب الجليل، ط1، بيروت، 1416ه/1995م، 205/1،

فقاعدة الخروج من الخلاف عند فقهاء المالكية، إنما هي قاعدة مستقلة؛ بينما أصل مراعاة الخلاف هي قاعدة أخرى مخالفة للأولى. ومن هذا الشبه يشير إلياس بلقا؛ في سبب الخلط بين "مراعاة الخلاف" و"الخروج من الخلاف" ويقول في تصَوُّرِه، إن مراعاة الخلاف قسمان :

القسم الأول: مراعاة جزئية، وهي اعتبار لمذهب المخالف من وجه؛ وأخذ للمذهب نفسه من وجه آخر. وهذه مراعاة الخلاف المقصودة عند المالكية، ولا تكاد تُعرَفُ إلا عندهم.

القسم الثاني: مراعاة كلية، وهي إهمال لمذهبه بالكلية، وعدول إلى مقتضى مذهب الآخر وخروج إليه. وهذه قاعدة الخروج من الخلاف التي يذكرها عامة الفقهاء من مختلف المذاهب[1].

وقد يضاف إلى ما ذكره إلياس بلقا من أوجه الاختلاف بين القاعدتين:

1. أنَّ الخروج من الخلاف هو من القواعد الفقهية، لذلك لم يذكره أحد إلا ضمن القواعد الفقهية[2]. أما مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية، فإن التكييف الأصوليَّ لها يقتضي أن الدليل الإجمالي أو الأصل هو الأقرب إلى حقيقة مراعاة الخلاف، وأنها تصَنَّفُ ضمن مباحث الأصول لا الفقه.
2. أنَّ الخروج من الخلاف مستحَبٌّ ولم يقل أحد بوجوبه، أما مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية فقد قالوا بوجوب العمل بها[3].
3. أنَّ الخروج من الخلاف مسلك شرعي واعتبار شخصي يرجع إلى احتياط الشخص وورعه واتقائه للشُّبهة، وليس تشريعا إلزاميا، ولذلك كثيرا ما يكون في أبواب العبادات.

---

11/6، الزرقاني علي خليل، بيروت، 1422هـ/2002م، ط1، 286/1، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، بيروت، 1418هـ/1997م؛ ط1، 528/1، فتح الباري، في شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، البيوع، باب: البيعان بالخيار، الرياض، 1418هـ/1996م، ط1، 4 / 385، الونشريسي، إيضاح المسالك، بيروت، 1428هـ/2006م، ط1، ص37، الأشباه والنظائر، ص94.

[1] إلياس بلقا، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م، ط1، ص262-263.

[2] المصدر نفسه، ص262.

[3] أبي عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة=الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح. محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ط1، 169/1.

أما مراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية فهو مسلك تشريعي إلزامي، يؤخذ به في المنازعات وغيرها، وينبني عليه تصحيح عقود وفساد أخرى، ولذلك كثيرا ما يؤخذ به في أبواب المعاملات، كعقود النكاح والبيوع، ولهذا فإنَّ كل شخص يمكنه الخروج من الخلاف؛ لأنه من باب الورع والاحتياط.

وأن الأخذ بمسلك مراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية، فإنه يشترط في الأخذ به أن يكون ذا أهلية علمية تُخَوِّلُ له استنباط الحكم من دليله الإجمالي.

## المبحث الثاني: إعمال قاعدة مراعاة الخلاف على نازلتين فقهيتين في السياق الأوروبي

### الفرع الأول: مسائل العبادات نازلة صلاة الجمعة في بلاد المهجر

من النوازل الفقهية المتعلقة بالعبادات في فقه الصلاة، والتي يجد فيها المسلمون حرجا في أدائها؛ تلكم الإشكالات الفقهية المتعلقة بوقت أداء فريضة الجمعة خصوصا في فصل الشتاء، ما يؤدي بالمسلمين في بلاد المهجر إلى السؤال حول أداء صلاة الجمعة قبل وقتها بسبب ضيق الوقت المستوعب لإلقاء الخطبة والصلاة في وقت ما بين الظهرين، ففي النازلة أقوال لبعض العلماء المعاصرين نذكر ما ذهب إليه بعضهم.

**أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية**

1- ذهب عدد من أهل الفتوى في زماننا إلى جواز الجمع بين الظهرين بسبب ضيق الوقت، أو بسبب العمل والوظيفة، أو الدراسة، مستدلين في المسألة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وكذا بعموم القواعد الشرعية التي تنص على دفع المشقة ورفع الحرج؛ وإليه ذهب الشيخ "يوسف القرضاوي"[1]. و"الشيخ فيصل المولوي"[2]. واعتمده المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[3].

2- أما بالنسبة للجمهور فاختلفوا في مسألة الجمع في الحضر، فمنعه الحنفية مطلقا، واختلف المالكية والشافعية في الأسباب الموجبة للجمع في الحضر، فأباحه مالك للمريض إذا خاف أن يغمى عليه مطلقا،

[1] يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 79.

[2] فيصل مولوي، تيسير فقه العبادات، ط10، مؤسسة الريان، بيروت، 2011، ص 106-107.

[3] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس، قرار3(3/3)، ص 25.

ومنع منه الشافعي، وأباح الشافعي الجمع بسبب المطر مطلقا، ومنعه مالك بالنهار وأجازه في الليل[1]، غير أنهم اتفقوا على المنع من الجمع في الحضر للحاجة، واعتبروا حديث ابن عباس إما منسوخا أو مؤولا بالجمع الصوري، أو بكونه كان في مطر أو أنه كان لعذر[2].

3- وقد قال العلماء المعاصرون بإمكانية الأخذ بقول المالكية في توسعهم في آخر وقت صلاة الجمعة لآخر وقت صلاة العصر، حيث قالوا باستمرار وقتها إلى الغروب معتمدين في ذلك على حديث جابر بن عبد الله " كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فَنُرِيحُ نَواضِحَنا" قال حسنٌ: فقلت لجعفرٍ في أيِّ ساعةٍ تلك؟ قال زَوالَ الشَّمسِ[3]. قال "الشيخ يوسف القرضاوي" فإذا استطاع المسلمون أن يصلوا الجمعة في الوقت المتفق عليه؛ وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأحوط، والواجب على قادة المسلمين الفِكريين والعِلمِيّين؛ أن يحرصوا دائما على الخروج من المختلف فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.

أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي في التبكير إلى الصلاة قبل الزوال، ولو في وقت صلاة العيد، لأن للضرورات أحكامها. وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي معتمدا في ذلك على قاعدة مراعاة الخلاف، بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر تقديرا للحاجة، وتحقيقا لهذه المصلحة الدينية[4]. وقد اعتمد هذا القول المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[5].

وقد يمكن العملُ والأخذُ بالقول المنسوب للإمام مالك والاعتمادُ على أصل مراعاة الخلاف، مقارنة مع اختلاف الفقهاء في الأقوال السالفة. فإعمال قاعدة مراعاة الخلاف هو الأحوط لأجل الحفاظ على أداء فريضة الجمعة حتى لا يكون التهاون والتساهل فيها ويتسبب الناس في إتلافها، وهو من باب أولى لدفع المشقة ورفع الحرج وجلب التيسير.

---

[4] الشيخ الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، (بلا طبعة، وبلا تاريخ) 1/ 370؛ ابن قدامة، المغني، 2/202-203.

[5] علي بن محمد بن خلف، كفاية الطالب الرباني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح. أحمد حمدي امام، ط1، مطبعة المدني، مصر، 1978، 1/334.

[3] النووي، المنهاج، شرح مسلم بن الحجاج، كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين نزول الشمس، ص 211.

[4] يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 79.

[5] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس، قرار،4(3/3) ص 25.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

## الفرع الثاني: مسائل المعاملات من فقه الأسرة نازلة عقد الزواج في السياق الأوروبي وغياب الولي

لا يختلف المسلمون في أن الزواج آية من آيات الله تعالى؛ وسنة من سننه عز وجل جعلها في أنبيائه، بدليل ما جاء في الكتاب العزيز؛ قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1]، وقوله تعالى: {وَلَقَد أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}[2]، فهو الميثاق الغليظ والعقد الشرعي الذي يكون على صورته ويخضع لأركانه؛ وعليه فقد عرف الأصوليون الزواج وِفْقا لما جاء في مدونة الأسرة بأنه " ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام المدونة"[3]. إلا أن الزواج في السياق الأوروبي تتعدد صورته بتعدد الشرائح؛ ويختلف توثيقه باختلاف ظروفهم وحياتهم الاجتماعية، كما يختلف قصدهم لتوثيق عقد الزواج.

ومن ثَمَّ فإن الذي يُقيم في أوروبا يَعرف كيف يُبرم عقد الزواج في المهجر، حيث يرغب الكثير من الشباب والكهول في الزواج بإحدى الفتيات والنساء اللواتي يقمن في أوروبا بعقد يطلق عليه العقدُ الشرعي عندهم، وهو ما يسمَّى "بزواج الفاتحة" أو "الزواج الاسلامي"؛ وهو الذي يُعقد في المساجد أو المراكز الإسلامية في أوروبا من طرف شرائح مختلفة من المسلمين العرب، منهم المصريون، والتونسيون، والجزائريون، وحتى بعض المغاربة، أما أهل سوريا فيعتبرونه العقدَ الشرعيَّ والزواج الاسلاميَّ الصحيح، بحكم أنه يعقد في المسجد على يد الإمام، بخلاف العقد المدني والزواج الموثق الذي يُسَجَّل في البلديات، فلا يعد عقدا عندهم لعدة اعتبارات؛ منها:

---

[1] سورة الروم، الآية 21.

[2] سورة الرعد، الآية 38.

[3] ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424، (3 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 70.03، بمثابة مدونة الأسرة، باب تمهيدي: أحكام عامة، الكتاب الأول: الزواج، القسم الأول: الخطبة والزواج، المادة4، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، صيغة محينه، بتاريخ 29 يوليو 2021، ص9.

- كونه موثقا من طرف أشخاص غير مسلمين؛ حيث لا تتوفر فيهم شروط العدالة، وتختل فيه بعض الأركان، كغياب الولي والصداق؛ ولذلك يلجأ غالبية المسلمين إلى إبرام عقود زواجهم في المراكز الإسلامية والمساجد؛ وفي واقع الأمر هو ليس كذلك بل العكسُ.
- فبالرغم من إبرامه في المسجد أو إحدى المراكز الإسلامية، فتختل فيه بعض أركانه، وتغيب عنه شروطه، ولا يكون عقدا موثقا على الوجه الصحيح، بل يصير وثيقة غير موثقة تضم بعض المعلومات للمعنيين بالزواج، ليس أكثر؛ ولا تعترف بها أيُّ جهة من السُّلطات؛ لا من طرف القنصليات ولا البلديات، ولا تضمن هذه الوثيقة أيَّ حق من حقوق الزوجين.
- سبب إلجاء هؤلاء المتزوجين إلى هذه الطريقة من الزواج؛ هو اعتراض الولي للفتاة، خصوصا إذا كان الزوج مسلم؛ والبنت أجنبية.
- كذلك تأخر المحكمة في إصدار الطلاق النهائي لمن سبق له الزواج من قَبْلُ لأحد الأزواج أو كلاهما.
- تجربة الاتفاق بين الطرفين في الاستمرار في مشروع الزواج وعقده وتوثيقه قانونا، يدفع بهم الأمر إلى عقده أولا في المسجد لأجل مُدَّةِ التجربة المتَّفَقِ عليها.

لكن العقد الشرعي الذي يوثق بشكل صحيح وطريق قانوني هو العقد الذي يشهده الولي، ففي كل دول أوروبا، من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا، تجد السيدة المقبلة على الزواج سواء كانت فتاة أو امرأة؛ يزوجن أنفسهن من غير مشقة ولا عناء. وبالتالي فإن غياب الولي أثناء إبرام عقد الزواج يعد ركنا مختلا من أركان الزواج عند جمهور العلماء. فحضور الولي وموافقته عند إجراء عقد الزواج يعتبر أمرا دينيا وحتى اجتماعيا أي ـ من العادات الاجتماعية ـ والعادةُ مُحكَّمة؛ فالأمر في السياق الأوروبي مختلف كُلِّيا لعدم وجود الولي، أو عدم إسلامه، وهلم جرا.

ولشيوع مبدا الحرية والتأثر بالثقافة الغربية والانفتاح على الواقع الاجتماعي الذي لا يُفرق بين الرجل والمرأة في القيام بالشؤون الخاصة في الوسط الأوروبي، يُخَلِّفُ إشكالات ويوَلِّدُ إحراجات تتطلب من الجاليات المسلمة مواجهتها في هذا السياق. فمن خلال الإشكالات التي سبق ذكرها يمكن طرح سؤالين فقهيين:

1- ما الذي يستوجب فعله عند غياب الولي وعند عدم وجود القاضي الشرعي؟

2- وهل يمكن للولي غير المسلم أن يمضي عقد الزواج للمرأة المسلمة؟

**السؤال الأول**

بناءً على ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بأن الولي ركن من أركان الزواج، فقد اتفقوا على أن يتولى عقد نكاحها أي رجل من عامة المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح؛ إذا لم يوجد للمرأة ولي ولا كافل ولا عاصب ولا حاكم شرعي[1].

وقد سبق وأن ذهب العلماء في هذه النازلة في سياقها الأوروبي إلى أن تختار المرأة أحدا من عموم المسلمين يلي أمر ولاية زواجها، وهو الذي ذهب إليه الشيخ عبد الله بن بيَّه[2]. واختاره المجلس الأوروبي للإفتاء في حالة العضل[3]. وقد قرر المجلس الأوروبي للإفتاء بعد النظر والمداولة، موقف فقهاء المسلمين من الولاية في نكاح المرأة نفسها على مذهبين:

**الأول:** أن الولي شرط في عقد النكاح، عملا بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا نكاح إلا بولي"[4]. وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم من قال؛ هو ركن في العقد.

**الثاني:** ليس شرطا يصح بدونه العقد إذا تزوجت من كفء، وهو مذهب بعض الفقهاء كالحنفية، واستدلوا بأدلة أخرى. والخلاف في ذلك معتبر، وقد ذهب المجلس الأوروبي بعد مداولته إلى أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب شرعا وحتى اجتماعيا. لكن إذا أقبل الحال تزويج المرأة نفسها دون وليٍّ لظروف معينة لعضله، أو عدم توفر الشروط الشرعية فيه، أو غيابه. فإنه لا بأس من العمل بقاعدة أصل مراعاة الخلاف والأخذ بقول من لا يشترط الولي لابتداءِ العقد، وأما إذا سبق وتمَّ العقد دون وليٍّ فإنه عقد صحيح، مراعاةٌ للخلاف[5].

---

[1] ابن جزي، القوانين الفقهية، تح. محمد بن سيدي محمد مولاي، (د. ط.)، (د. ت.)، ص 172.

[2] عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى، وفقه الأقليات، ط3، مركز الموطأ، المجلس الوطني للإعلام، الامارات، 2018، ص 415،

[3] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي، للإفتاء والبحوث، القرار: 55(14/5) ص 130.

[4] سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب: الولي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م، ص95؛ سنن الترمذي، الجامع الكبير، كتاب النكاح، باب: الولي، ط1، بيروت، 1435هـ/2014م، ص 321.

[5] القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي، للإفتاء والبحوث، قرار، 55(14/5) ص 130.

**السؤال الثاني**

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من شروط الولي أن يكون مسلما، إلا إذا كانت المرأة كتابية فلا يشترط إسلام الولي[1]. وفيه قول آخر ثابت عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل يفيد بجواز أن يلي غير المسلم ولاية مولويته غير المسلمة، وقد نص على هذا ابن القيم[2]. وهو قول عبد الله بن وهب من السادة المالكية، كما نص على القول الإمام محمد بن الحسن التميمي[3]. أما الاختلاف الحاصل في قبول توكيل غير المسلم من طرف الولي في النكاح؛ فقد جاء في الموسوعة الفقهية أنه "لا يصح أن يوكل المسلم كافرا في عقد النكاح له من مسلمة عند الشافعية والحنابلة؛ لأن الذمي الكافر لا يملك عقد هذا النكاح لنفسه فلا يجوز وكالته؛ وفي مقابل القول ذهب الحنفية والمالكية إلى قولهم في أن هذه الوكالة تصح؛ لأن الشرط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وُكِّل به وأن يكون الوكيل عاقلا مسلما أو غير مسلم"[4].

والذي يمكن ترجيحه في مسألة زواج المرأة من دون ولي لعدم إسلامه أو غيابه أو عدم وجوده، أو امتناعه من زواج مولويته؛ هو تخيير المرأة المسلمة بين أن توكل من شاءت من عموم المسلمين خصوصا من تعرفه ويعرفها ممن تتوفر فيه القدرة والأهلية على القيام بحقوق وواجبات الولاية حتى يتحقق المقصد من تشريعها[5]. ولها أن تزوج نفسها إذا كانت بالغة راشدة أخذا بقول السادة الحنفية؛ وهو قول معتبر كما سبق بيانه وتقريره والأخذ به واعتماده في كثير من الدول الاسلامية في قانون الأحوال الشخصية؛ كمدونة الأسرة التي نصَّت على هذا الموضوع في مادتين: "المادة 24" و"المادة 25" حيث تَنُصُّ المادة 24 على أن "الولاية حق المرأة تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها"؛ كما تَنُصُّ المادة 25 على أن "المرأة الرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد من أقربائها"؛ قال الدكتور أحمد الريسوني معلقا على اختيار المدونة المغربية: "...ومن الناحية الشكلية يبقى حكم المدونة الجديدة في إطار الشريعة الاسلامية والفقه

[1] سالم الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراة، دار ابن حزم، 2002، ص 263.

[2] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ط1، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 787-788.

[3] محمد بن الحسن التميمي، نوادر الفقهاء، ط1، دار القلم، بيروت، 1993، ص 86.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، 133/7.

[5] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، 352/6-362.

الاسلامي؛ حيث إن المدونة خرجت من إطار المذهب المالكي ولكن بقيت في الإطار الاسلامي عموما"، والمذهب الحنفي يرى أن هذا هو الصواب[1].

فإذا كانت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية قد اتجهت نحو هذا الاتجاه الاجتهادي الانتقائي مع وجود الأولياء وحضورهم، فإن الأخذ به في السياق الأوروبي الذي قد لا نجد الولي حاضرا أو ممتنعا أو لا تتوفر فيه شروط الولاية أولى بذلك وأجدر. خصوصا وأنه لا معنى من أن يكون الامام أو غيره من عموم المسلمين في الديار الأوروبية ناطقا باسم امرأة لا يعرفها ولا تعرفه يتحدث بلسانها ويوقع مكانها، وهو ما يكرس عند المسلمات الحديثات بالإسلام مفاهيم فاسدة؛ لنقصهن وقصورهن.

وأما مسألة ولاية غير المسلم على المسلمة فقد سبق القول فيه أنه مخالف لأقوال المذاهب الفقهية المعتبرة؛ إلا بعض الأقوال الخاصة أو غير المشهورة التي تجيز ذلك. ومن خلال هذا يتأكد القول ويترجح في المسألة على أن الأولى هو العمل بأصل مراعاة الخلاف؛ وذلك لجعل الولاية بيد المرأة المسلمة الحديثة العهد بالإسلام تزوج نفسها بمن شاءت أما التنصيص والتصريح على عدم قبول ولايةِ وليٍّ لها غير مسلم وإعطاء الولاية لرجل مسلم لا يعرفها ولا تعرفه؛ فهذا سيكون له من المالات الفاسدة والآثار السلبية على نفسية المرأة وأهلها، ما يقوي ويؤكد الأخذ بمذهب أبي حنيفة في جعل الولاية بيد المرأة الرشيدة.

## خاتمة

في نهاية هذا المقال وخاتمته أريد أن أُفيد بالقول على أن الاهتمام بفقه الخلاف بين المسلمين أمر لا بد من وجوبه، سواء في أوروبا أو غيرها؛ فالعِلْمُ بفقه الخلاف هو العلم بوجوه نظر الأئمة المجتهدين للمسائل والأحداث والوقائع من خلال طريق الاستنباط لديهم للحكم في كل مسألة، وما أخذ كل مذهب منهم في الاستدلال لها. فموضوع "أصل مراعاة الخلاف" وما جمعه من دراسة شاملة في فروع كثيرة؛ وفي نوازل متعددة من العبادات والمعاملات، ومسائل مختلفة من مسائل الفقه والأصول؛ يُظهِرُ فيها البعد والمقصد الشرعي في التطبيقات الفقهية للمسلمين بأوروبا .

وإني أشير إلى ما خَلُصَ إليه المقال في النهاية الى بعض النتائج الإجمالية عامة؛ وهي موجزةٌ في ثلاث، وهي كالآتي:

[1] أحمد الريسوني، إصلاح مدونة الأسرة، ملاحظات عامة، مقال منشور م الفرقان، ع. 50، 2004، ص 9.

1. إنَّ أحوالَ المسلمين ونوازِلَهُمُ الفقهية التي يعيشونها والتي تتكرر بشكل دائم، في حاجةٍ ماسةٍ إلى هذا الأصل الذي امتاز به مَذْهبُ الوسطية والاعتدال "المالكي" وتميز به.
2. أصل مراعاة الخلاف وفقه الواقع يصبان في المصب نفسه، وهو الأصل الذي يُظهِرُ البُعدَ والمقصد الشرعي للتطبيقات الفقهية في بلاد المهجر ودراسة الاشكالات والنوازل الفقهية للمسلمين وأحوالَهم بأوروبا.
3. إن قاعدة مراعاة الخلاف تسعى دائما إلى التيسير وتقليل الضرر قدر المستطاع، لإيجاد الحلول لحل المشكلات وتجاوز الإكراهات التي تواجهها الأقليات المسلمة في بلاد أوروبا خاصة وفي الغرب عامة، فلا يكون الرجل فقيها على الأصل في معنى الفقيه إلا إذا كان عالما بالخلاف فيما سبقه من آراء، ونذكر ما رواه ابن عبد البر الأندلسي بسنده عن سعيد بن أبي عروبة قال: "من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما"، وعن قتادة قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يَشُمَّ الفقه بأنفه"، وبسنده عن عطاء قال: "لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه." [1]

[1] يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح. أبو الأشبال الزهيري، باب: من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1994م، ط1، ص 815 - 816.

# لائحة المصادروالمراجع


- القران الكريم.
- ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، في تلخيص مذهب المالكية، تح. محمد بن سيدي محمد مولاي، (بلا طبعة)، (بلا تاريخ).
- ابن رشد، المقدمات الممهدات، تح. محمد حجي، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، تح. عبد الله بن عبد الرحمان التركي، ط1، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1982.
- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط2، الدار الأثرية، مصر،2007.
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان،1997.
- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف، كفاية الطالب الرباني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح. أحمد حمدي امام، ط1، مطبعة المدني، مصر، 1978.
- أبو داوود سليمان بن الأشعث، تح. محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تح. أبو براء، وأبو أحمد، ط1، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، 1997.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تح. مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط1، دار التأصيل، القاهرة، 2014.
- أحمد الريسوني، إصلاح مدونة الأسرة، ملاحظات عامة، مجلة الفرقان، ع . 50، 2004.
- إلياس بلقا، الاحتياط، حقيقته، وحجيته، وأحكامه، وضوابطه، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 2003.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983.

- سالم الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ط1، رسالة دكتوراة، دار ابن حزم، 2002.
- سيف الدين محمد الآمدي، قواعد الإحكام في أصول الأحكام، ط2، دار الفكر، دمشق،1981.
- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424، (3 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 70.03، بمثابة مدونة الأسرة، باب تمهيدي: أحكام عامة، الكتاب الأول: الزواج، القسم الأول: الخطبة والزواج، المادة4، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، صيغة محينه بتاريخ 29 يوليو 2021.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993.
- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى، وفقه الأقليات، ط3، مركز الموطأ، المجلس الوطني للإعلام، الامارات العربية المتحدة، 2018.
- فيصل مولوي، تيسير فقه العبادات، ط10، مؤسسة الريان، بيروت، 2011.
- محمد الأمين، ولد محمد سالم ابن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، ط1، سلسلة الدراسات الأصولية، الامارات العربية المتحدة، 2002.
- محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي، في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- محمد أمين المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، وهو حاشية على الدر المختار للحصفي، تح. عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- محمد بن أحمد الدر دير بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي للشرح الكبير، على مختصر خليل، دار الفكر، (د. ط.)، (د. ت.).
- محمد بن الحسن التميمي، نوادر الفقهاء، تح. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط1، دار القلم، بيروت، 1993.
- محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، التونسي، المالكي، الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح. محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت،2007.

- يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح. أبو الأشبال الزهيري، باب: من يستحق أن يسمى فقيها أو عالما حقيقة لا مجازا، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1994م.